منظمة الأمم المتحدة ومشروعية التدخل العسكري في العراق

سلام داود محمود

الملخص:

لقيت عملية التدخل العسكري الأمريكي في العراق عام ٢٠٠٣م على مباركة عالمية من الدول العظمى، وأيضا هناك شبه موافقة من قبل منظمات دولية كمنظمة الأمم المتحدة ومجلسها مجلس الأمن الذي تقع عليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وضمان عدم الإعتداء بين الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك بالسكوت أزاء التدخل في العراق لعدم التصويت من قبل اعضاء مجلس الأمن الخمسة دائمي العضوية وأستخدام روسيا حق الفيتو أزاء التصويت، لكن التاثير الحاصل على قرار المنظمة من قبل الدولة المضيفة لها جعل رد فعلها ضعيف جداً مقارنة بما يجب أن تنتهجه وتسلكه للدفاع عن الدول الصغرى المُعتدى عليها من قبل الدول الكبرى كأمريكا وبريطانيا قائدي التحالف الذي شن الاحتلال على العراق.

Abstract:

It received US military intervention process in Iraq in 2003 on a global blessing of the Great Powers, and also there is a near approval by international organizations such as the United Nations and Council of the Security Council, which is the task of peace and international security and guarantee of non-aggression between the Member States of the Organization, That silence about interference in Iraq not to vote by the five Security Council members of the permanent members and the use of Russia's veto power over the vote, but the effect winning decision Organized by the host nation has made its reaction is very weak compared to what should be pursued and overwhelmingly to defend small countries Abused by the big countries like America and Britain, the leaders of the coalition that launched the occupation of Iraq.

المقدمة:

إن هدف وجود منظمة الأمم المتحدة هو إنقاذ البشرية من الدمار الذي نجم في الحرب العالمية الثانية ونجحت في عدم نشوب حرب عالمية ثالثة، لكن لم يمر يوم واحد منذ عام ١٩٤٥م دون أن ينشب صراع عسكري في مكان ما في العالم، وقد أستفحل العديد من هذه الصراعات وأستمر في ظل المعرفة الكاملة لمجلس الأمن، ولكنها بعيدة جداً عن تخليص الأرض من الحروب.

كما أنه ليس من الواضح أن عدم وقوع مواجهة عسكرية عالمية له علاقة بالأمم المتحدة وجهازها التنفيذي مجلس الأمن، فيمكن الزعم بأن وجود الأسلحة النووية وانتشارها حال دون وقوع مواجهة عسكرية مباشرة بين الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفييتي، فبعد انتهاء الحرب الباردة ظهرت خصومات جديدة أبرزها دعوة الولايات المتحدة الأمريكية لتغيير النظام الحاكم في العراق عام ٢٠٠٣م، ولا يعني أن مجلس الأمن لا لزوم له بل أن حقيقة هذا الجهاز المحوري للأمم المتحدة لا يستطيع بحكم طريقة تأسيسه أن يكون فعالًا إلا عند أتفاق الدول الخمس دائمة العضوية، فمع الوضع في الأعتبار إعتماد مجلس الأمن على إجماع الأعضاء الخمسة الدائمين ومن ثم على المصالح القومية لكل من (الصين وفرنسا وبريطانيا وروسيا والولايات المتحدة) فلا يُفترض أن يعمل مجلس الأمن من منطلق رد الفعل، بل ينبغي أن يكون قادرًا على مواجهة التهديدات المحتملة ومنعها من التحقق، وأيضا احترام حقوق الدول الصغيرة من مطامع وافتراءات الدول الكبرى، وفي قضية العراق استخدمت روسيا حق الفيتو لعدم استخدام مجلس الأمن للقوة العسكرية أزائه ولكن قامت الولايات المتحدة منفردة بأستخدام القوة العسكرية بدعوى حماية أمنها الوطني الذي يهدده العراق وفق مزاعم وافتراءات، دون الرد من قبل المنظمة على هذا الأعتداء لأنه غير مجمع عليه وأيضا لأن أمريكا غير مختصة بأستخدام الحل العسكري الذي من المفترض أن يكون بيد مجلس الأمن حصراً، وما كان من احتلال العراق هو نهاية لمنظمة الأمم المتحدة ومجلسها وبأعتبارها جهة ليست دولية محايدة بل منحازة

للدول الكبرى وما لها من مصالح إستراتيجية، وفي ضل هذا العالم الذي يأكل القوي الضعيف ينتفي وجودها كمنظمة، لإنها أداة بيد القوي ضد الضعيف.

أشكالية البحث:

انطلقت أشكالية البحث من أستخدام القوة العسكرية وإحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، في حين وفق الشرعية القانونية الدولية أن صاحب الحق الوحيد للتدخل وأستعمال القوة العسكرية هو مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة فقط، وأي دولة تستخدم القوة لإحتلال دولة أخرى هي دولة مارقة أياً كانت هذه الدولة، ولكن نرى أن رد المنظمة على إحتلال أمريكا للعراق كان رد مخجل وضعيف لكل المنظمات والمحافل الدولية، وهذا يدفعنا إلى بيان معرفة هل أن المنظمة شئ واقعي أم مجرد أداة بيد أمريكا كقطب أوحد، وما مستقبل الدول الصغيرة أزاء مطامع ومصالح الدول الكبرى، والأهم من ذلك ما سبب بقاء منظمة الأمم المتحدة كمنظمة شرعية دولية إذا كانت قراراتها ملزمة لبعض الدول كالعراق وغيرها وغير ملزمة لبعض الدول كأسرائيل لأنها حليفة أمريكا، وبيان تأثير أمريكا على المنظمة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذه الدراسة في بيان مدى مشروعية وقانونية القرارات التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة أزاء العراق، هل هي قرارات صحيحة أم صدرت بتأثيرات سياسية من قبل القطب الأوحد ومدى ملائمتها لحقوق الإنسان وحق تقرير المصير للشعوب، وهل أن لمنظمة الأمم المتحدة دور فعال على الساحة الدولية أم لها دور هامشي فقط.

منهجية البحث:

أعتمد البحث على أستخدم أدوات كل من المنهجين الإستنباطي أو الإستدلالي والإستقرائي لتحقيق التكامل المنهجي، إضافةً الاستعانة بعدة مداخل

منها المدخل التأريخي والمدخل القانوني ومنهج تحليل النظام الدولي، من إجل بيان قرارات وسلوكيات الوحدات المكونة للنظام الدولي ومنظمة الأمم المتحدة الخاصة بالعراق منذ عام ١٩٩٠م وحتى بعد الإحتلال الأمريكي للعراق.

أولاً:- دور منظمة الأمم المتحدة ومشروعية التدخل العسكري في العراق.

يقول هانس مورغانتو أنه منذ عهد اليونان القديم إلى عصرنا الحالي تجد الدول منفعة بالتدخل في شؤون دول أخرى لتحقيق مآربها ومصالحها، وأكد جيمس روزنو على أن السعي لتغيير البنية السياسية الداخلية للدولة المستهدفة هو أساس أي تدخل خارجي[i]، فحيثما تعجز الهياكل السياسية غير الملائمة عن توفير إنتقال منظم للسلطة ويتم التلاعب بالسكان غير الراضين والضعفاء، ويؤدي التنافس على الموارد النادرة إلى رفع حدة الغضب والحرمان لدى السكان الذين يرزحون تحت وطأة الفقر سوف يستمر الصراع المسلح في الاشتعال، فهذه العناصر تؤجج العنف داخل الدول أو في ما بينها مستعينة بأعداد لا متناهية من تهديدات بأنواع من الأسلحة الجاهزة للإستعمال في جميع أنحاء العالم، وتنتج عنها الآم بشرية شاملة النطاق وتدمير حياة الشعوب ككل في المجال الاقتصادي والاجتماعي[ii]، وهذا ما حصل ومستمر في أفغانستان والعراق لحدَ الآن.

الأمم المتحدة كمنظمة دولية مستقلة لم تكن لها أن تستقل بقراراتها تجاه العراق بل كانت تابعة للمتنفذين والمسيطرين عليها فقد بلغ عدد قرارات مجلس الأمن الصادرة إزاء العراق(٧٥) قرارا منذ عام ١٩٩٠م حتى عام ٢٠٠٨م، وقد صدر (٦٣) قرار منذ عام١٩٩٠م ولغاية عام ٢٠٠٢م، بينما صدر (١٢) قرار منذ عام ٢٠٠٣م وحتى عام ٢٠٠٨م وقد تجاوزت الثمانين قرارا حتى عام ٢٠١١م[iii]، وتعتبر الأمانة العامة جهازا ثالثا في الأمم المتحدة وتتكون من موظفين دوليين يترأسهم أمين عام وهؤلاء الموظفون هم أكثر من أشخاص عاديين حتى وهم خارج نيويورك، كما يعبر عن ذلك د/أنيس كلود والأمانة العامة

هي الهيئة الإدارية التي تشرف على تسيير أعمال هيئة الأمم المتحدة وهي مظهر لاستمرار أعمال هذه المنظمة[iv].

ووفق المادة ٩٧ من الميثاق فموقف الأمين العام الصامت تجاه سياسات الولايات المتحدة الأمريكية المنتهكة للشرعية الدولية ولميثاق الأمم المتحدة ومبادئها، بل وتزكية هذه السياسات وتدعيمها كما حدث في الحرب على أفغانستان، ثم سلبية الأمين العام تجاه الحرب على العراق التي شنتها الولايات المتحدة في مارس٢٠٠٣ م وما رافقها من إنتهاكات لحقوق الإنسان وتدمير وقتل باستخدام أفتك أنواع الأسلحة المحرمة دوليا كالأسلحة الكيماوية والقنابل العنقودية، وصرح كوفي عنان في سبتمبر٢٠٠٤ م بإن الحرب الأمريكية على العراق غير مشروعة ولكنه جاء متأخرا جدًا، إذ أتى بعد أكثر من سنة ونصف على شنَ هذه الحرب كما جاء محتشما ودون المستوى المطلوب[v]، وبعد غزو العراق ورفع الحصار والعقوبات المفروضة عليه تغيرت طبيعة القرارات المتخذة بخصوصه[vi].

لقد كان الغزو الإنجلو أمريكي المنفرد على العراق بعيدا عن منظمة الأمم المتحدة وبالتخطي لمجلس الأمن الجهة الدولية الوحيدة المعنية باستخدام القوة في العلاقات الدولية طبقا للفصل السابع ونظام الأمن الجماعي هو بمثابة لطمة على مصداقية الأمم المتحدة ومأزقا كبيرا وتراجعا لدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين[vii].

ومن المفارقة أن تنتهي الأمم المتحدة بمجرد الاحتلال الأمريكي للعراق من بث مسألتين استغرقتا كثيرا من الجهد والوثائق عبر حوالي ١٢ سنة وهما: فرض الجزاءات الدولية على العراق ومسألة حقوق الإنسان في العراق، ما يفرض أكثر من تساؤل عن مصداقية مسيرة الأمم المتحدة تجاه العراق[viii]، التي لها دورا كبيرا في تنظيم المجتمع الدولي، من خلال وضعها قواعد عامة ومجردة تعترف بها الدول بوصفها قواعد قانونية ملزمة للسلوك المستقبلي[ix].

ويتفق الفقه الدولي على أن ميثاق الأمم المتحدة أعلى في إلزامه للدول من الاتفاقات الأخرى، الأمر الذي رتب النتائج الآتية[x].

أ- إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة، وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة في التزاماتهم بالميثاق.

ب- تمتد القوة الملزمة للميثاق لتشمل الدول غير الأعضاء (م٦/٢) بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.

وهكذا تعتبر أحكام ميثاق الأمم المتحدة من أهم قواعد القانون الدولي وأسماها، وهي قواعد آمرة لذلك يتعين عدم مخالفتها من الجميع، ولمعرفة مدى التزام الولايات المتحدة بميثاق الأمم المتحدة فإن تدخلها ومن ثم احتلالها للعراق، قد أعطت مؤشرا واضحا على عدم التزامها بميثاق الأمم المتحدة، ومن الطبيعي القول أن هذا الأمر ينطوي على مخاطر جمة كون الولايات المتحدة الأمريكية نفسها تعد إحدى الدول الضامنة للميثاق وتطبيقه على الأقل من زاوية النظر الخاصة بنظام الأمن الجماعي، أو من زاوية النظر المتعلقة بتعديل الميثاق وتجديد الأمم المتحدة[xi]، ويمكن استشفاف المجالات التي خالفت فيها الولايات المتحدة الأمريكية للميثاق وكما يأتي:

١. **الديباجة:** وتتضمن إن الولايات المتحدة الأمريكية عرضت الشعب العراقي لويلات الحرب أكثر من مرة سواء أكانت بصورة مباشرة أي العمليات العسكرية أم بصورة غير مباشرة أو الويلات الناجمة عن إفرازات الحرب نفسها لفترة ما بعدها[xii]، ولم تحترم الولايات المتحدة الأمريكية القانون الدولي[xiii].

٢. **المادة (1) مقاصد الأمم المتحدة:** خرقت الولايات المتحدة الأمريكية المقصد الأول من مقاصد منظمة الأمم المتحدة باتخاذها تدابير منفردة دون الحصول على موافقة مجلس الأمن الدولي التابع لهذه المنظمة الدولية الشاملة[xiv].

٣. **المادة (2) مبادئ الأمم المتحدة:** لقد خرقت الولايات المتحدة الأمريكية خرقا جوهريا لمجموعة من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهي تتعامل مع مختلف جوانب الملف العراقي، ويمكن بيان تلك المبادئ، كما يأتي:

أ- المبدأ الأول: عندما انتهكت سيادة العراق بغزوه واحتلاله[xv]، فإن الاحتلال يمثل أوضح الأعمال التي لها تأثيرا واضحا على سيادة الدولة المُحتلة، لأنها ستكون على الأقل دولة منقوصة السيادة.

ب- المبدأ الثالث: عندما استخدمت الوسائل العسكرية بدلا من الاستمرار في استخدام مختلف الوسائل السلمية في حل مشاكل الملف العراقي[xvi]، ومن ثم اسقاط النظام السياسي، وهذا يعني عدم اعتماد مبدأ سلم التصعيد في النزاع أو الصراع الدولي القائم بين الطرفين، مما يؤكد وجود نية مبيتة للإسراع في تحقيق الفعل العسكري خدمة لمصالح وأهداف سياسية واقتصادية بالدرجة الأساس.

ت- المبدأ الرابع: عندما هددت باستخدام القوة واستخدمتها فعليا ضد العراق وأزالت استقلاله السياسي[xvii]، ومثَّل ذَّلك الأمر تطورا خطيرا في العلاقات الدولية، يتجسد في إزالة الأنظمة السياسية المناهضة للولايات المتحدة الأمريكية بالقوة العسكرية، رغم آثاره السلبية أو الإيجابية على الأمن والسلم الدوليين.

ث- المبدأ السابع: عندما تدخلت بالشؤون الداخلية العراقية سواء أكان ذلك قبل أو بعد إسقاط نظامه السياسي[xviii]، ونذكر هنا دور سلطة الائتلاف المؤقتة التي اتخذت الكثير من القرارات الحاسمة والمؤثرة على مصير الشعب والدولة في العراق، فعلى سبيل المثال قيامها بإصدار دستور للعراق سمي بقانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام 2004م، فضلا عن التواجد العسكري الأمريكي المباشر في العراق كأبرز الأمثلة الصارخة على ذلك التدخل.

٤- **المادة (٢٤-أ) من الميثاق:** إن أعضاء منظمة الأمم المتحدة قد عهدوا إلى مجلس الأمن بالقيام بواجباته التي تفرضها التبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين[xix]، وكنتيجة مترتبة على ذلك فأن الولايات المتحدة قد خالفت أيضا نصوص الفصلين: السادس (في حل المنازعات حلا سلميا المواد ٣٣-٣٨)، والسابع (فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان المواد ٣٩-٥١) من الميثاق[xx]، وبالتالي كان العراق في حالة دفاع شرعي عن النفس ضد هجوم مسلح معلن تحت سمع وبصر مجلس الأمن مما يعكس سطوة القوة الأمريكية حتى أجبرت الأمم المتحدة على التخلي عن مسؤوليتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، فلم تدين العدوان ولم تعلق عليه[xxi]، ومن ثم لجأت سلطات الاحتلال إلى اختلاق ذريعة ثانية مفادها أن الهدف من الحرب هو التخلص من نظام شمولي كان يحكم العراق[xxii]، وهذه الذريعة جاءت متعارضة مع قرار مجلس الأمن رقم ١٤٤١ في ٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٢م[xxiii] الذي لم ينص على ذلك ومن جهة أخرى جاءت متعارضة مع المقاصد ومبادئ الأمم المتحدة التي نصت عليها المادتان الأولى والثانية من الميثاق بعدم استخدام القوة وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول[xxiv]، كما انتهكت قوات الاحتلال للعراق المواد من (١٢-٥٩) من اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٨م التي تحدد الأطر القانونية للسلطة العسكرية على أراضي الدولة المحتلة، والقاضية بإن الاحتلال لا يؤدي إلى تعديل الهيكل السياسي للدولة الواقعة تحت الاحتلال ويظل رئيس الدولة الشرعي محتفضا بممارسة اختصاصاته[xxv].

٥- **القرار(1441) الصادر في 2002/١١/8م:** تم اتهام العراق في المادة (1) من القرار وبشكل واضح بأنه كان ولازال في حالة انتهاك مادي لكافة تعهداته التي نصت عليها قرارات المجلس، ولاسيما من خلال عدم التعاون مع مفتشي الأمم المتحدة والوكالة ولإستكمال الأعمال المطلوبة بموجب المواد (٨-١٣) من القرار1991/687م[xxvi]، كما قرر المجلس في المادة (4) إن البيانات

الزائفة المقدمة من قبل العراق سوف يعد تماديا في حالة الانتهاك المادي لتعهداته[xxvii]، وتم اتهام العراق في المادة (7) منه بإنه كان سبب التعطيل المطول لوجود لجنة التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعليه من أجل أن يقوما باستكمال أعمالهم، فان المجلس منحهما سلطات إضافية تكون ملزمة على العراق[xxviii]، وتقرر على العراق في المادة (8) منه أن لا يقوم بأي أعمال عدائية تهدد مباشرة أي ممثل أو فرد للأمم المتحدة والوكالة أو أي دولة من الأعضاء التي ساهمت في التوصل إلى أي من قرارات مجلس الأمن[xxix]، وطلب المجلس من العراق في المادة (9) منه التعاون الفوري غير المشروط والفعال مع لجنة التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية[xxx]، والذي منح فيه العراق الفرصة الأخيرة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وقام العراق باستقبال المفتشين الدوليين للبحث عن أسلحة الدمار الشامل ولكن الإدارة الأمريكية طلبت منهم مغادرة العراق فورا وقامت بغزوه بتأريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠م[xxxi].

٦- **المادة (25) من الميثاق:** إن الولايات المتحدة لم تنفذ قرار غالبية أعضاء مجلس الأمن بعدم استخدام الوسائل العسكرية[xxxii]، ولم يصدر قرار من المجلس يجيز ذلك الاستخدام، وكدليل على عدم قناعة المجلس بالفعل العسكري الأمريكي والبريطاني إزاء العراق، فقد وصفهما في القرارات اللاحقة بقوتي الاحتلال، كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم (1483) والمؤرخ في22 مايو/أيار2003م، لاحظ مجلس الأمن الرسالة الموجهة الى رئيسه من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، وسلم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال تحت قيادة موحدة هي سلطة الائتلاف المؤقتة[xxxiii]، ولقد أيد مجلس الأمن قيام الشعب العراقي تكوين إدارة عراقية مؤقتة، وأكد مجلس الأمن على أهمية إنشاء حكومة عراقية ممثلة للشعب

معترف بها دوليا، وطلب مجلس الأمن من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة إبلاغه عن جهودهما المبذولة بموجب هذا القرار[xxxiv].

ثانيا:- أهم قرارات مجلس الأمن التى نظمت تواجد القوة متعددة الجنسيات فى العراق.

ويمكن إجمال أهم قرارات مجلس الأمن التي نظمت تواجد القوات الأجنبية العاملة في العراق تحت مظلة الأمم المتحدة وباسم القوة متعددة الجنسيات، بما يأتي:

- **أولا:** القرار رقم (1500) والمؤرخ في 2003/٨/14م: رحب المجلس في المادة (1) منه بإنشاء مجلس الحكم كخطوة هامة نحو إنشاء حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دولياً.
- **ثانيا** : القرار رقم (1511) والمؤرخ في 2003/١٠/16م: شدد المجلس في المادة (1) منه على الطابع المؤقت لعمل سلطة الائتلاف المؤقتة، وفي المادة (٧) منه دعا مجلس الحكم وبالتعاون مع سلطة الائتلاف المؤقتة وممثل الأمين العام، لصياغة برنامج لوضع دستور جديد للعراق ومن ثم إجراء انتخابات في ظله، وفي المادة (13) منه أذن مجلس الأمن بتشكيل قوة متعددة الجنسيات تكون تحت قيادة موحدة باتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل الإسهام في صون الأمن والاستقرار في العراق، وقرر المجلس في المادة (15) أن يستعرض مجلس الأمن احتياجات ومهمة القوة المتعددة الجنسيات في أجل أقصاه سنة واحدة من تأريخ القرار وأنه في جميع الأحوال تنتهي ولاية القوة المتعددة الجنسيات بانتهاء العملية السياسية المبينة في الفقرات(4-7و10) ويعرب عن استعداده للنظر في أي حاجة مستقبلا إلى استمرار القوة المتعددة الجنسيات مراعيا آراء حكومة العراق المعترف بها دولياً والممثلة للشعب[xxxv]، وطلب مجلس الأمن في المادة (25) من

أمريكا أن تقوم نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات بتقديم تقرير عن جهودهم المبذولة وما تحرزه من تقدم وذلك مرة كل ستة أشهر على الأقل.

- **ثالثا** : القرار رقم (1546) والمؤرخ في 2004/٦/8م: في ديباجة القرار تطلع مجلس الأمن إلى إنهاء الاحتلال وتولي حكومة عراقية مؤقتة مستقلة وتامة السيادة المسوؤلية كاملة بحلول 2004/٦/30م (المادة2) وأحيط علما بحل مجلس الحكم، وأقر طلب رئيس وزراء حكومة العراق المؤقتة بالإبقاء على القوة المتعددة الجنسيات برسالته المؤرخة 2004/٦/5م، وأشار في المادة (9) من القرار إلى وجود القوة المتعددة الجنسيات هو بناء على طلب حكومة العراق المؤقتة لذا فإنه يعيد تأكيد التفويض الممنوح لها.

وفي المادة (12) من القرار قرر مجلس الأمن استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات بناءا على طلب حكومة العراق أو بعد مضي اثني عشر شهرا من تأريخ اتخاذ هذا القرار على أن تنتهي ولاية القوة المتعددة الجنسيات لدى اكتمال العملية، والمادة (٤) منه تضمنت الجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي للعراق إلى الحكم الديمقراطي، ومنه تشكيل حكومة مؤقتة بحلول 2004/٦/30م، ومنه عقد مؤتمر وطني، ومنه إجراء انتخابات ديمقراطية بحلول2004/١١/٣١م لتشكيل جمعية وطنية انتقالية ومن ثم لتشكيل حكومة انتقالية للعراق وصياغة دستور دائم ومن ثم قيام حكومة منتخبة دستوريا بحلول 31 /2005/١١م، ورفع مجلس الأمن في المادة (21) منه حظر بيع وتوريد للأسلحة والأعتدة، كما وطلب من الولايات المتحدة الأمريكية في المادة (31) من القرار أن تقوم نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات بتقديم تقرير عن جهودهما المبذولة وما تحرزه من تقدم في غضون ثلاثة أشهر وتقرير كل ستة أشهر بعد ذلك.

- **رابعا** : القرار رقم (1723) والمؤرخ في 2006/١١/28م: في ديباجة القرار رحب مجلس الأمن بتشكيل حكومة وحدة وطنية، وتطلع المجلس إلى اليوم الذي تتولى فيه القوات العراقية كامل المسؤولية عن حفظ الأمن

والاستقرار، مما يسمح بإنهاء ولاية القوة المتعددة الجنسيات في العراق، وأُقر طلب رئيس وزراء حكومة العراق المؤقتة بالإبقاء على القوة المتعددة الجنسيات في 2006/١١/11م[xxxvi].

وقرر في المادة (1) من القرار مجلس الأمن تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسيات حتى2007/١٢/31م، وفي المادة (2) منه قرر مجلس الأمن استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو في موعد لا يتجاوز 2007/٦/15م ويعلن أنه سينهي هذه الولاية في وقت أقرب إذا طلبت حكومة العراق ذلك، أما في المادة (6) من القرار فقد طلب مجلس الأمن من الولايات المتحدة الأمريكية أن تقوم نيابة عن القوة المتعددة الجنسيات بتقديم تقرير فصلي عن جهودهما المبذولة وما تحرزه من تقدم.

- **خامسا**: القرار رقم (1762) والمؤرخ في 2007/٦/29م: قرر مجلس الأمن في المادة (1) من القرار إنهاء ولاية لجنة UNMOVIC وفريق INVO التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية في العراق IAEA.
- **سادساً:** القرار رقم (1790) والمؤرخ في 2007/١٢/18م: تطلع مجلس الأمن إلى اليوم الذي تتولى فيه القوات العراقية كامل المسؤولية عن حفظ الأمن والاستقرار مما يسمح بإنجاز ولاية القوة المتعددة الجنسية وإنهاء وجودها في العراق، وأُقر طلب رئيس وزراء حكومة العراق بالإبقاء على القوة المتعددة الجنسية (رسالة 2007/١٢/7م)، ويقر بعزم حكومة العراق على تحمل كامل المسؤولية عن توفير الأمن للبلد وللشعب العراقي وإذ يحيط علما بكل ما ورد في تلك الرسالة بما في ذلك الإفادة بإن حكومة العراق تعتبر أن هذا هو طلبها الأخير لمجلس الأمن بتمديد ولاية القوة المتعددة الجنسية، ويقر مجلس الأمن بأهمية موافقة حكومة العراق ذات السيادة على وجودها.

وقرر مجلس الأمن في المادة (1) من القرار تمديد ولاية القوة المتعددة الجنسية حتى ١٢/31/ 2008م، وفي المادة (2) من القرار استعرض ولاية القوة المتعددة الجنسية عندما تطلب حكومة العراق ذلك أو في موعد لا يتجاوز 2008/٦/15م ويعلن إنه سينهي هذه الولاية في وقت أقرب إذا طلبت حكومة العراق ذلك، وفي المادة (5) من القرار طلب مجلس الأمن من الولايات المتحدة الأمريكية أن تواصل نيابة عن القوة المتعددة الجنسية بتقديم تقرير فصلي اليه عما تبذله هذه القوة وعن جهودهما المبذولة وما تحرزه من تقدم.

- **سابعا:** القرار رقم (1859) الصادر في 2008/١٢/22م: اتخذ مجلس الأمن الدولي القرار رقم (2008/1859م) بجلسته رقم (6059) المعقودة في 22 /2008/١٢م، ومن أهم ما تضمنه هذا القرار الهام جدا[xxxvii]، هو أنه رحب في ديباجته بجهود الحكومة العراقية المنتخبة ديمقراطيا، وعملها المتواصل في سبيل وجود عراق اتحادي ديمقراطي تعددي موحد تحظى فيه حقوق الإنسان بالاحترام الكامل، ولاحظ المجلس الرسالة الموجهة اليه من قبل رئيس وزراء العراق نوري المالكي بتأريخ 2008/١٢/7م، التي أكد فيها التزام العراق بالعيش في سلام مع دول الجوار بما يساهم في تعزيز أمن واستقرار المنطقة، وأدرك المجلس انتهاء ولاية القوات المتعددة الجنسية في2008/١٢/31م وسلم المجلس بالتطورات الإيجابية التي استمرت في العراق، وأقر بأن الحالة التي يعيشها العراق حاليا تختلف كثيرا عن الحالة وقت اتخاذ القرار661 /١٩٩٠م، وقرر المجلس في المادة (1) من القرار أن يمدد حتى 200٩/١٢/31م الترتيبات المحددة في الفقرة 20 من القرار2003/1483م بشأن إيداع العائدات المتأتية من مبيعات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق تنمية العراق، وفي المادة (٥) قرر إعادة النظر في القرارات المتصلة بالعراق على وجه التحديد، بادئا بالقرار661 /1990م، وطلب من الأمين العام أن يقدم بعد

التشاور مع العراق تقريرا عن حقائق ذات صلة في الإجراءات المطلوبة لكي يستعيد العراق مكانته الدولية التي كان يتبوؤها.

ثالثا:- قرارات مدير سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق عام ٢٠٠٣.

أصدر مدير سلطة الائتلاف المؤقتة نظاما لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم (١) جاء فيه: وفقا لصلاحياتي كمدير لسلطة الائتلاف المؤقتة، وانسجاما مع قرارات مجلس الأمن الدولي بما فيها القرار رقم ٢٠٠٣/١٤٨٣م، وبناءً على قوانين وأعراف الحرب أعلن بموجب ذلك مايلي:

١. تمارس السلطة الائتلافية المؤقتة سلطات الحكومة مؤقتا من أجل إدارة شؤون العراق بفعالية خلال فترة الإدارة الإنتقالية بُغية استعادة أوضاع الأمن والاستقرار وإيجاد الظروف التي تمكن شعب العراق من تحديد مستقبله السياسي بحرية، كما تقوم بتحسين وتعزيز الجهود المبذولة لإعادة بناء وتأسيس المؤسسات الوطنية والمحلية الرامية لتمثيل فئات الشعب، وتسهيل الجهود المبذولة لإنعاش النظام الاقتصادي، وإعادة البناء وتحقيق التنمية القابلة للاستمرار.
٢. يعهد إلى السلطة الائتلافية المؤقتة ممارسة جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية اللازمة لتحقيق أهدافها، وذلك بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك القرار٢٠٠٣/١٤٨٣م والقوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب، ويتولى مدير سلطة الائتلاف المؤقتة ممارسة تلك السلطات[xxxviii].

واستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حجة اسمتها بالدفاع عن النفس الوقائي والذي يشمل أي دولة تساعد الإرهابيين أو تحاول تطوير أسلحة الدمار الشامل، ومن هنا أدخلت العراق تحت الخطط الأمريكية بادعاء أنّ نظامها الحاكم يدعم تنظيم القاعدة، ويملك أسلحة الدمار الشامل، ومن ثم فإن أمريكا هي من تحدد من الدولة التي يحتمل أن تشكل خطرا عليها، ومتى تقوم بالهجوم عليها، وعدم

التقيد بالقيود التي يفرضها القانون الدولي على استعمال القوة[xxxix]، وما يترتب على الولايات المتحدة والمملكة المتحدة المسؤولية المدنية على قيامها بغزو العراق متمثلة بدفع تعويضات له على جميع الأضرار التي أصابت الأجهزة الرسمية العراقية ويشمل ذلك أسلحة الجيش العراقي ومعداته وكذلك تعويض القتلى والمصابين جراء الغزو بما فيهم أفراد المقاومة العراقية وتدمير للممتلكات الشخصية والتشريد، نتيجة انتهاكات المواثيق الدولية[xl]، فموقف الأمم المتحدة من عمليات التدخل الإنساني في ظل المتغيرات الدولية الجديدة هو سيطرة القطب الأوحد على قرارات المنظمة الواضحة التي تعد الغطاء لتبرير التدخلات في شؤون الدول الأخرى، ومحاولة إضفاء نوع من الشرعية على هذا التدخل من خلال التأثير على منظمة الأمم المتحدة و مجلس الأمن على وجه الخصوص[xli].

وأما قرارا الولايات المتحدة الانفراديان في أبريل1991م وسبتمبر1992م فقد اختصا بفرض حظر جوي على شمال العراق وجنوبه وفق أسلوب المراقبة بتحليق الطائرات الأمريكية والبريطانية والفرنسية من دون مسوغ أو أساس قانوني لتشكل انتهاكا لسيادة العراق الإقليمية وسلامته، وبهذا خلطت الولايات المتحدة وشوشت الأساس القانوني للقرار٦٨٨ في 1991/4/5م عبر تأمين المعونات والمساعدات الإنسانية بتأمين السماء الآمنة بالرغم من وجود اتفاق بين العراق والأمم المتحدة في 1991/٤/18م حول برنامج تقديم المساعدات الإنسانية وبالرغم من إشارة المادة (٢/٧) من القرار688 الميثاق بمنع التدخل في السلطة الداخلية للعراق[xlii].

فإنشاء مناطق آمنة أو محمية يقتضي وجود تردي في حقوق الإنسان أو أي نوع من الأزمات الإنسانية، ويحدد موقع المنطقة المحمية من المنظمة الدولية في وجود أشخاص لا يشاركون في العمليات العسكرية بغية إبعاد تأثير هذه الأعمال عنهم ولضمان وصول المساعدات الإنسانية، وهنا تقتضي موافقة الدول المعنية في إنشاء وبقاء المنطقة تحت رقابة وإشراف الأمم المتحدة على أن لا يؤدي قرار الإنشاء إلى أي انتهاك للسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة

التي أنشأت فيها، وعند ملاحظة تنفيذ هذه المنطقة في شمال العراق وفق القرار 688في 1991/4/5م الفقرات (٢-٣-٧) نرى وجوب إلتزام الدول الأعضاء وجميع دول المنطقة احترام سيادة العراق وسلامته الإقليمية واستقلاله الوطني، كما أن تأمين السماء الآمنة بفرض حظر جوي على شمال وجنوب العراق وتحليق الطائرات الأمريكية والبريطانية فوق هذه الأجواء جاء من دون الرجوع إلى قرار دولي أو موافقة العراق ولو شكليا على هذه التصرفات ليكون ذلك سببا في رفع يد الحكومة المركزية من شمال العراق وتقوية حركة التمرد[xliii]، ويعتبر تدخل سافر بالشؤون الداخلية لدولة عضوة في منظمة الأمم المتحدة، وانتهاك واضح لمبادئ المنظمة.

موقف مجلس الامن من مذكرات العراق لوقف الاعتداء عليه.

فقد مرت جميع هذه العمليات المنتهكة لحقوق الدول المستقلة دون أن ينظر مجلس الأمن في أسبابها وظروفها ومعرفة المسؤول عنها، بالرغم من إرسال العراق مذكرات إلى الأمين العام للمنظمة ومجلس الأمن لوقف الاعتداء على سيادته ولم يتخذوا بالمقابل أي تدابير تحفظ الأمن والسلم الدوليين ردا على أعمال العدوان المسلح التي يتعرض لها، ويعود تقصير الأمم المتحدة إلى البيئة السياسية المتحكمة في صنع القرارات ويجب عدم إعفاء مسؤولين رفيعي المستوى في الأمم المتحدة من قول الحقيقة أمام مجلس الأمن لتوصيف هذه الأعمال بموجب القانون الدولي[xliv]، كما أن غياب الأمم المتحدة في الإشراف على هذا التدخل فقد استخدمت عبارة قيادة الأمم المتحدة لأغراض دعائية، ولكن القيادة في حقيقة الأمر كانت تابعة للولايات المتحدة الأمريكية أو الحلف الأطلسي، وايضا التباطؤ الذي اتسمت به هذه العملية والذي فسر صحة ما ندعيه في تبني الدبلوماسية الأمريكية سياسة الكيل بمكيالين في إتخاذ مواقف حاسمة لوقف عمليات الإبادة والتطهير العرقي ضد شعب جمهورية البوسنة والهرسك مقارنة بالتدخل السريع في العراق والصومال[xlv]، وموقفها من انتهاكات إسرائيل إزاء

الشعب الفلسطيني، وعرف (ستوول) التدخل بأنه قد يكون شرعيا كما قد يكون غير شرعي، أو أنه يساهم في تسوية النزاعات الدولية وتهدئة بؤر التوتر كما قد يساهم في إثارتها، مع تأكيده على أنه لا يخرج عن كونه سلوكا خارجيا يستهدف الشؤون الداخلية للدولة[xlvi].

وصرح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان بعد احتلال العراق بقوله: أن الغزو كان منافيا لميثاق الأمم المتحدة، ولكنه قالها بعد أن قامت أمريكا وبريطانيا بغزو العراق وتدميره فموقف المنظمة كان سلبيا في قضية احتلال العراق، وسياسات الولايات المتحدة الأمريكية وحليفتها بريطانيا ساهمت بدور كبير في أضعاف دور المنظمة الدولية في التعامل مع الآزمات الدولية[xlvii].

فيجب على أي هيئة دولية ألا تسمح لنفسها بإن تُستخدم لتشريع الوحشية الدولية والاستعمار والنهب، على المنظمة الدولية أن تعيد تعريف نفسها واهدافها التي تتضمن قواعد راسخة لكي تحكم نفسها كمنظمة مستقلة ذات اعضاء مستقلين، وعليها أن ترسخ القواعد التي تحتوي جماح الافعال غير القانونية وتكبحها، وأيضا أن تعد الاعمال غير الاخلاقية غير قانونية، وهذا ممكن اذا امتلكنا الإرادة الاخلاقية لفعل ذلك وليست الإرادة السياسية[xlviii].

تُرى إلى أي حد يجوز لمجلس الأمن التحلل من قانون الاحتلال؟ والجواب، إنه لا يجوز للمجلس التخلي عن أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الطابع الإنساني البحت، ولا يمكن في أي حال من الأحوال افتراض أي خروج عن القانون الدولي أو القانون الدولي الإنساني، ولم يقدم مجلس الأمن إطلاقا على التحلل من قانون الاحتلال في حالة احتلال العراق منذ عام ٢٠٠٣م، فقانون الاحتلال يقوم على مبدأ الحفاظ على الوضع الراهن في أراضٍ محتلة لحين عودة السيادة الشرعية، وهذا خيار تنظيمي يهدف إلى ما يحقق تقرير المصير لدى السكان الأصليين في تلك الأراضي[xlix].

النتائج التى توصل اليها البحث:-

١. كثرة القرارات المتخذة من قبل الامم المتحدة ضد العراق في فترة زمنية قصيرة بسبب توجيه السياسة الامريكية لها للسيطرة والدخول للمنطقة.
٢. سياسة الكيل بمكيالين من قبل قرارات الامم المتحدة فأصدرت أشد العقوبات على العراق جراء التدخل في الكويت، وبالمقابل لم يتخذ أي قرارات ضد إسرائيل وخروقاتها في فلسطين ولا بتدخلات أمريكا في صربيا وغيرها.
٣. اصدار قرار الامم المتحدة بالأعتراف بأحتلال أمريكا وحلفائها للعراق، ويعتبر القرار خرق لميثاق الامم المتحدة كونها اعترفت بالاحتلال بحجج مضللة واستخدام للسلاح لقوة غير مجلس الامن المختص بالتدخل.
٤. تبرير الوحشية لأحد أعضاء منظمة الأمم المتحدة (قوي) أمريكا على طرف أخر (ضعيف) العراق.

التوصيات:-

١. يجب التفعيل الحقيقي لدور المنظمة والرقابة على دورها الحيادي في إتخاذ القرارات بين الأعضاء دون التفريق بين الدول الضعيفة والقوية المسيطرة على قراراتها الواضحة.
٢. على المنظمة أصدار قرارات بتعويض العراق جراء الإحتلال والإعتداء وما ترتب عليه من خسائر مادية ومعنوية منذ ١٣ سنة ومستمر لحد الأن.
٣. تقديم دعوى لمحكمة العدل الدولية لمحاكمة من تسببوا بأنهيار مقدرات العراق من فساد ونهب لإموال العراق بدءاً من الحاكم بريمر مروراً بالسياسة الأمريكية.

المراجع:-

1- Gent Stephen, "Issues and international intervention; A game theoritic an statistical analysis، "Prepared for présentation at the 2004 annual meeting of the American Political Science Association.University of Rochester، August 2004. P.5.

٢- زياد الصمادي، حل النزاعات، جامعة السلام التابعة للأمم المتحدة، ٢٠٠٩-٢٠١٠، الأردن، ص٧٨.

٣- د.علي هادي الشكراوي، إشكالية احتلال العراق وميثاق الأمم المتحدة، المجلات الاكاديمية العراقية، كلية القانون، بابل، العراق، ص٨.

٤- د.أنيس كلود، التنظيم الدولي والسلام العالمي، ترجمة: عبد الله العريان، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1964، ص٥.

٥- ليتيم فتيحة، الدور السياسي للأمين العام للأمم المتحدة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، جامعة محمد بسكرة، الجزائر، حزيران٢٠٠٥، ص١١.

٦- قائمة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالعراق (عدل)، ويكيبيديا الموسوعة الحرة ، مايو ٢٠١٤.. *ar.wikipedia.org/wiki*.

٧- د.حسنين المحمدي بوادي، غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٩٣.

٨- باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي (١٩٩٠-٢٠٠٥)، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ديسمبر ٢٠٠٦، ص٣٣٠.

٩- د.عز الدين فودة، الدور التشريعي للمعاهدات في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد٢٧، 1971، ص١٢٨.

١٠-د.جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في حكم العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد٢٧، مصر، ١٩٧١، ص٨٩-٩٠.

١١-د.علي هادي الشكراوي، مصدر سبق ذكره، ص٩.

١٢-ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إدارة شؤون الاعلام، الأمم المتحدة، 1999، ص١.

١٣-جاء في الديباجة "وقد آلينا على أنفسنا أن نبين الأحوال التي في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي"، نفس المصدر السابق، ص١.

١٤-المقصد الأول من مقاصد الأمم المتحدة هو"حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي الى الإخلال بالسلم أو لتسويتها، نفس المصدر السابق، ص٢.

١٥-نص المبدأ الأول على "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"، مادة(٢-١) من الميثاق، المصدر السابق، ص٢.

١٦-نص المبدأ الثالث "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"، مادة (٢-٣) من الميثاق، نفس المصدر السابق، ص٢.

١٧-نص المبدأ الرابع "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، مادة (٢-٤) من الميثاق، المصدر السابق، ص٢.

١٨-نص المبدأ السابع على "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على إن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع المادة (٢-٧) من الميثاق، نفس المصدر السابق، ص٢.

١٩-نصت الفقرة أ من المادة 24 على "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا"، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباعنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"، المادة(24-أ) من الميثاق، المصدر السابق، ص٤.

٢٠-أنظر: الفصلين السابع والثامن من الميثاق، نفس المصدر السابق، ص٥-٧.

٢١-مجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١٥٥، يناير ٢٠٠٤، ص١٣٥.

٢٢-د.حسنين المحمدي بوادي، مصدر سبق ذكره، ص٩٦.
٢٣-نص قرار مجلس الأمن المرقم ١٤٤١ في ٨ نوفمبر/ تشرين الثاني ٢٠٠٢.
٢٤-مجلة السياسة الدولية، العدد رقم ١٥٦، ابريل ٢٠٠٤، ص٢٥.
٢٥-أتفاقيات لاهاي، المواد من ١٢ حتى ٥٩.
٢٦-أنظر المادة (1) من القرار 1441 عام ٢٠٠٢ ، ص١.
٢٧-أنظر المادة (4) من القرار 1441 عام ٢٠٠٢ ، ص١.
٢٨-أنظر المادة (٧) من القرار 1441 عام ٢٠٠٢ ، ص١.
٢٩-أنظر المادة (٨) من القرار 1441 عام ٢٠٠٢ ، ص٢.
٣٠-أنظر المادة (٩) من القرار 1441 عام ٢٠٠٢، ص٢.
٣١-د.خالد محمد حمد الجمعة، الأُسس القانونية لعدم مشروعية غزو العراق واحتلاله، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن والأربعون، تشرين الأول ٢٠١١، الكويت، ص٢٥٠.
٣٢-نصت المادة (25) من الميثاق على "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارت مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، ميثاق الأمم المتحدة، مصدر سبق ذكره، ص٤.
٣٣-ديباجة قرار مجلس الأمن رقم (1483) والمؤرخ في 22 آيار 2003.
٣٤-المواد(9 و22 و24) من قرار مجلس الأمن رقم 1483 عام ٢٠٠٣.
٣٥-الفقرة (٤) إنشاء حكومة عراقية ممثلة للشعب معترف بها دوليا(تحققت) الفقرة (٥) إدارة شؤون العراق تدريجيا على يد الهياكل الناشئة التي تقيمها الإدارة العراقية المؤقتة (تحققت) الفقرة (٦) أن تعيد (سلطة الائتلاف المؤقتة) مسؤوليات الحكم إلى شعب العراق (تحققت) الفقرة (٧) أن يقدم مجلس الحكم وبالتعاون مع (سلطة الائتلاف المؤقتة) وممثل الأمين العام، في أجل أقصاه 15 ديسمبر 2003م جدول زمني وبرنامج لصياغة دستور جديد للعراق ومن ثم إجراء انتخابات في ظله (تحققت) الفقرة (١٠) يعقد مجلس الأمن مؤتمر دستوري وإجراء انتخابات(تحققت).شكليا وليس على أرض الواقع.
٣٦-د.علي هادي الشكراوي، مصدر سبق ذكره، ص١٨.
37- United Nations, security council. RES /1859/2008. 22 December 2008. No: (08-66603) .pp.١-6.

٣٨-جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٩٧٧ (السنة الرابعة والأربعون)، الصادر في ١٧ حزيران ٢٠٠٣. وللاستزادة انظر:
http://www.alsabaah.com/paper.php?source=akbar&mlf=interpage&sid=78191

٣٩-د.خالد محمد حمد الجمعة، مصدر سبق ذكره، ص٣٦٤. وأيضا ينظر: Swan, op.cit., p.142.

٤٠-د.خالد محمد حمد الجمعة، المصدر السابق، ص٣٦٤.

٤١-عادل حمزة عثمان، الأمم المتحدة والموقف من عمليات التدخل الإنساني، مركز الدراسات الدولية جامعة بغداد، المجلات الاكاديمية، ص١.

٤٢-عبدالصمد ناجي ملا ياس، الأمم المتحدة والتدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي وأثره على حقوق الإنسان، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثالث والعشرون، ٢٠١٠، ص٢٣٤.

٤٣-عبدالصمد ناجي ملا ياس، المصدر السابق نفسه، ص٢٣٥.

٤٤-خالد سعد السهلي، حرب الخليج الثالثة ٢٠٠٣ وانعكاساتها على دولة الكويت، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢، ص٤٥.

٤٥-عبدالصمد ناجي ملا ياس، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٧.

46- I beg Bu Jude, "Concept of intervention in international Law", in: http://www.etrurianet.it/jude/ international.htm.

٤٧-خالد سعد السهلي، مصدر سبق ذكره، ص٤٦.

٤٨-آرتشي أوغوستاين، مصدر سبق ذكره، ص١٠٤-١٠٥.

٤٩-روبيرت كولب، الاحتلال في العراق منذ عام ٢٠٠٣ وسلطات مجلس الأمن للأمم المتحدة، أستاذ القانون الدولي العام في جامعتي جنيف ونوشاتيل، ص١.